

81949 - متى يجب الغسل ومتى يستحب ؟

السؤال

هل يجب الغسل بعد الاحتلام ، أم إنه فقط بعد المعاشرة ؟ وما هي المواضع الأخرى التي يجب أو يستحب فيها الغسل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الغسل قد يكون واجبا ، وقد يكون سنة مستحبة ، وقد بين العلماء رحمهم الله جميع تلك الحالات ، ويمكن تقسيم كلامهم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : موجبات الغسل المتفق عليها ، وهي :

1- خروج المني ولو من غير جماع .

جاء في الموسوعة الفقهية (31/195) :

" اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغسل ، بل نقل النووي الإجماع على ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة ، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الماء من الماء) رواه مسلم (343) ، ومعناه - كما حكاه النووي - يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني " انتهى .

ويراجع الأسئلة التالية (6010) (12317) (47693)

2- التقاء الختانين بتغيب الحشفة كاملة في الفرج ، ولو لم يحصل إنزال .

انظر سؤال رقم (7529) (36865)

3-4 : الحيض والنفاس

جاء في الموسوعة الفقهية (31/204) :

" اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، ونقل ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون الإجماع عليه ، ودليل وجوب الغسل في الحيض قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " انتهى .

القسم الثاني : الحالات التي لا يجب فيها الغسل بالاتفاق ، وإنما يستحب .

1- في كل مجمع للناس ، فيستحب الاغتسال له :

قال البغوي رحمه الله : يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب .

ومن ذلك : غسل العيدين : قال النووي رحمه الله "المجموع" (2/233) : " سنة لكل أحد بالاتفاق ، سواء الرجال والنساء والصبيان ؛ لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها " انتهى .

انظر سؤال رقم (48988)

ومنه الغسل لصلاة الكسوف والاستسقاء وللوقوف بعرفة ، والغسل بالمشعر الحرام ولرمي الجمار في أيام التشريق ، ونحو ذلك من مجامع الناس في عباداتهم أو عاداتهم .

2- عند تغير البدن : يقول المحاملي - من فقهاء الشافعية - : يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن .

ومن ذلك : ما نص عليه الفقهاء من استحباب غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق والغسل من الحمامة وبعد دخول الحمام ونحو ذلك ، فإن الغسل يزيل ما علق بالبدن ويعيده إلى حاله الطبيعي . انظر "المجموع" (2/234،235)

3- عند بعض العبادات : كالغسل للإحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَزَلَ) رواه الترمذي (830) ، ونص الفقهاء على استحباب الغسل لطوافي الزيارة والوداع ، وفي ليلة القدر ، وكان ابن عمر إذا دخل مكة اغتسل ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . رواه البخاري (1478) ومسلم (1259)

القسم الثالث : الأغسال المختلف فيها ، وبيان الراجح في ذلك :

1- غسل الميت :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الموت من موجبات الغسل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) رواه البخاري (1253) ومسلم (939)

2- الغسل من غسل الميت : اختلف العلماء فيه تبعاً لاختلافهم في حكم الحديث المروي فيه . فعن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ) رواه أحمد (2/454) وأبو داود (3161) والترمذي (993) وقال حديث حسن ، وقال الإمام أحمد "مسائل أحمد لأبي داود" (309) : ليس يثبت فيه حديث .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "الشرح الممتع" (1/411) : " (الاستحباب) هو القول الوسط والأقرب " انتهى .

انظر سؤال رقم (6962)

3- غسل الجمعة :

قال النووي "المجموع" (2/232) : " هو سنة عند الجمهور ، وأوجبه بعض السلف " انتهى .

والصحيح فيه ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية "الفتاوى الكبرى" (5/307) : " ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره " انتهى .

4- إذا أسلم الكافر :

جاء في الموسوعة الفقهية (31/205-206):

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل) وعن (قيس بن عاصم أنه أسلم : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) ؛ ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين .

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب ؛ لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ، وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل ، قال النووي : نص عليه الشافعي ، واتفق عليه جماهير الأصحاب " انتهى .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "الشرح الممتع" (1/397) : " الأحوط أن يغتسل " انتهى .

والله أعلم .